# الفقه

الدكتور كمال المصري

الفصل الدراسي الأول

# المحاضرة الثالثة

- باب الطهارة:

- النجاسات.

# باب الطهارة

## النجاسات

### فضل الطهارة

- **(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)** البقرة: 222
- أمر الله تعالى نبيه ﷺ: **(وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)** المدثر: 4
- **(الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ)** رواه مسلم.

### أنواع النجاسة

- **نجاسة حقيقية:** وهي الخَبَث أي: كل مستقذر شرعا، وهي على ثلاثة أنواع:
  * المغلظة: وهي نجاسة الكلب والخنزير وما تولَّد منهما.
  * المخففة: وهي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام.
  * المتوسطة: وهي بقية النجاسات؛ كالبول، والغائط، والميتة.

### أنواع النجاسة

- **نجاسة حكمية:** وهي أمر اعتباري يقوم بالأعضاء، ويمنع من صحة الصلاة، ويشمل الحدث الأصغر الذي يزول بالوضوء كالغائط، والحدث الأكبر الذي يزول بالغسل كالجنابة.

# باب الطهارة

## النجاسات

### أنواع النجاسة الحقيقية

**البول والعَذِرَة**

- البول والعَذِرة: **نجسان** من الآدمي إلا بول الصبيِّ الذي لم يأكل الطعام، ومِن كل حيوان غير مأكول اللحم.

- بول ورَوْث مأكول اللحم:

**الحنفية والشافعية:** هما **نجسان**.

**المالكية:** عندهم تفصيل:

* إذا كان الحيوان مأكول اللحم: **طاهران**.

* إذا كان الحيوان مكروهَ الأكل: ففي المذهب قولان: أحدهما الحكم **بنجاسة بوله وروثه**. الثاني الحكم **بكراهية** ذلك كاللحوم.

**الحنابلة:** هما **طاهران**.

**النبات والجماد**

- **طاهر** إلا ما استثني منها وهو المائع المُسْكِر، وهي **الخمر**؛ فإنها **نجسة** عند الجمهور، وسواء اتُّخذت من عصير العنب، أو من نقيع الزبيب أو التمر، أو غير ذلك، عند أكثر العلماء.

- الجامد المُسْكِر له حكم الخمر من حيث تحريم التناول، ولكن يفارقها في الحكم بطهارته.

# باب الطهارة

## النجاسات

### أنواع النجاسة الحقيقية

**المَنِيُّ**

- هو الماء الذي يخرج عند الشهوة.

- حكمه:

**الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية والحنابلة:** الْمَنِيَّ **نجس.**

**الشافعية والحنابلة** في الأظهر عندهما: **طاهر.**

**المَذْي**

- هو ماء رقيق يخرج لابتداء الشهوة إذا تحرَّكت.

- حكمه:

**الحنفية والمالكية والشافعية وظاهر المذهب عند الحنابلة: نجس.**

**رواية عند الحنابلة: طاهر.**

**الوَدْي**

- هو ماء ثَخِين أبيض يخرج في إثر البول أو عند حمل شيء ثقيل.

- حكمه:

**الحنفية والمالكية في الراجح والشافعية: نجس،** ولو كان من مباح الأكل.

**الحنابلة وقول عند المالكية:** التفريق: الْوَدْي مما **لا يؤكل نجس،** وأما من **مباح الأكل فطاهر.**

# باب الطهارة

## النجاسات

### أنواع النجاسة الحقيقية

**الدم**

- **جمهور الفقهاء** على **نجاسة** الدم المسفوح ولو من آدمي، وعلى العفو عمَّا يصعب التحرز منه من الدماء.
- **الجمهور (أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه وأحمد)** اشترطوا لنجاسة الدم أن يكون مسفوحا؛ أي: سائلا.
- ما يصعب التحرُّز منه معفوٌّ عنه.
- **ابن تيمية:** عدم نجاسة الخارج من غَير السبيلين مثل: دم الحجامة والجروح والفصاد.

**القيء والقَلْس**

- **الحنفية والشافعية والحنابلة: نجس**، على تفصيل عندهم.
- **المالكية** يوافقون الجمهور في ما يتعلق بالمُتَغَيِّر عن حال الطعام.
- **المالكية: طاهر** إذا لم يتغير.

**الميتة**

- **ميتة الآدمي: طاهرة** عند **الجمهور** خلافاً **لأبي حنيفة** الذي ذهب إلى أن ميتة الآدمي إذا غُسِل يُحْكَمُ بطهارته إذا كان مسلماً كرامةً له، والميِّت غير المسلم لا يطهر، ولو بعد تغسيله.
- **ميتة الحيوانات ذات الدم السائل** كلها **نجسة إلا** ميتة البحر(هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)الأربعة.
وقال **الشافعية** أن الميتات كلها نجسةٌ إلا ميتة البحر المباح أكلُها؛ كالسمك، وأما ما عدا ذلك من الميتات **فنجس**.
- **ميتة ما لا دم له سائل** كالنمل والنحل ونحوهما، فإنها **طاهرة** عند **الجمهور**، وإذا وقعت في شيء وماتت فيه فإنها لا تنجسه.
وخالف **الشافعية** بأنها نجسة وإذا وقعت في شيء فإنها تنجسه إلا ما تولد من الطعام كدود الخل واللبن.

# باب الطهارة

## النجاسات

### أنواع النجاسة الحقيقية

#### الشَّعْر والصُّوف والوَبَرة

**الحنفية والمالكية: طاهرة**؛ سواء أُخذت من حيٍّ أو من ميت، عدا شعر الخنزير عند الحنفية.
**الشافعية:** على ضربين:
- **طاهرة**، وهي ما أُخذ من مأكول اللحم حال حياته، أو ما أُخذ منه بعد التذكية حال مماته.
- **نجسة**، وهي ما أُخذ من غير المأكول الحيِّ، وكذا ما أُخذ من ميت ذي رُوح، إذا فقَدها تنجس.

**الحنابلة:** حكم شعر كل حيوانٍ حكم بقية أجزائه؛ ما كان طاهراً فشَعْره طاهرٌ حيًّا وَمَيِّتا، وما كان نَجِساً فشَعْره كذلك، لا فرق بين حالة الحياة وحالة الموت.

#### جلد الحيوان

**اتفق الفقهاء** على أن:
- جلد الحيوان الذي يُؤكل لحمه **يَطْهُرُ** بالذكاة الشرعية؛ لأنه جلد طاهر من حيوان طاهر مأكول، فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم.
- إن كان جلد حيوان مأكول اللحم، ولكن الحيوان لم يذكَّى ذكاةً شرعية، بأن يكون ميتة، أو أن يكون قد ذبح ولكن بطريقة غير شرعية؛ فهذا الجلد يكون **نجسا**.

#### الكلب

**الشافعية والحنابلة:** الكلب **نجس**، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية.
**الحنفية:** الكلب **طاهر** عدا سُؤره ورطوبته فنجسة.
**المالكية:** الحيوان كُلُّه **طاهر** العين؛ فالكلب طاهر كذلك.
- هل يجوز الأكل مما أكل منه كلب الصيد المعلَّم؟
* **الجمهور:** لا يجوز.
* **المالكية:** يجوز الأكل من مَوْضِعِ نَابِ الكلب لأنه طاهِر.

# باب الطهارة

## النجاسات

### أنواع النجاسة الحقيقية

### الخنزير

**الحنفية والشافعية والحنابلة:** الخنزير نجس نجاسة عينية.

**المالكية:** عين الخنزير طاهرة حال الحياة، وذلك لأن الأصل في كل حيٍّ الطهارة، ووافق النووي، من الشافعية، المالكية في ذلك.

### إنفحة الحيوان ولبنه

- الإنفحة: جلدةٌ في كرش صغار الحيوانات التي لم تَطعم غير اللبن، ويصنع منها الجُبْنِ.
- إنْ أُخذتْ من حيوان مأكول اللحم مُذكًّى فهي **طاهرة** عند **جميع الفقهاء**، ومثلها اللبن المأخوذ من الحيوان المأكول اللحم حال حياته.
- اللبن الخارج من مأكول اللحم بعد موته، وإنفحة الميتة من حيوان مأكول اللحم:

**المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية:** جميعه **نجس**، ويحرم شربه أو الجُبْنُ المُصَنَّعُ من الإنفحة أو الانتفاع به في أي وجه من وجوه الطعام، وخالف الصاحبان فقالا بنجاسة المائع دون الصلب في المنفحة.

**الحنفية ورواية عند الحنابلة: طاهر** مأكول شرعا، واستثنوا لبن الخنزير وإنفحته.

ورجَّح ابن تيمية طهارة لبن الميتة، وبالتالي طهارة إنفحة الميتة.

# باب الطهارة

## النجاسات

### أنواع النجاسة الحقيقية

#### الخمر

- أكثر أهل العلم على أن الخمر نجسة نجاسة عينية؛ سواء اتُّخذت من عصير العنب، أو من نقيع الزبيب أو التمر، أو غير ذلك.
- يترتب على نجاستها عدم صحة صلاة مَن تجرَّعَها حتَّى يتقيأها؛ لأنها نجسة تنافي حال الصلاة.
- الجامد المُسْكِر له حكم الخمر من حيث تحريم التناول، ولكن يفارقها في الحكم بطهارته.

#### السموم

**الحنفية والحنابلة:** السموم **نجسة** بشتى أنواعها.
**المالكية:** جميع السموم **طاهرة**، واشترطوا لسموم العقارب والحيات أن تكون مجتنبة للنجاسات؛ وذلك لأن لعاب الحيات والعقارب وغيرها من ذوات السموم طاهر كلُعاب كل حي إذا لم يستعمل النجاسة.
**الشافعية:** سُمَّ الحَيَّة والعقرب **نجس**؛ لنجاسة أصله ولمخالطته لحوم هذه الحيوانات النجسة، بخلاف السموم المستخلصة من النباتات والجمادات؛ فهي **طاهرة**؛ لطهارة أصلها.

# باب الطهارة

## النجاسات

### أنواع النجاسة الحقيقية

### النجاسات المعفو عنها

- اتفق **الفقهاء** على وجوب إزالة عَين النجاسة، ويُعفى عن اللون والرائحة إذا عُجِز عن إزالتهما
- يُعفى عن النجاسات التي يشق الاحتراز عنها؛ لأن مَبنى الشريعة التيسير ورفع الحرج، ومن هذه النجاسات سلسل البول، وبلل الباسور.
- يُعفى عما أصاب ثوب الأم من نجاسة الصبي بعد التحفظ بخلاف الأب، ومثل الأم المرضعة.
- لا يَسري هذا العفو على قليل البول أو الغائط.
- يُعفى عند **الشافعية** عن أمور منها: ما لا يدركه البصر المعتدل من النجاسة ولو مغلظة.
- يُعفى عند **الحنابلة** عن النجاسة التي تصيب عين الإنسان ويتضرر بغسلها.

### تطهير بول الغلام

- **الحنفية والمالكية:** التطهير من بول الغلام الذي لم يطعم الطعام يكون بالغسل؛ فالحكم عندهم على الأصل.

- **الشافعية والحنابلة:** خفَّفوا في تطهير بول الغلام؛ فذهبوا إلى أنه يُجزئ نضح الثوب في التطهير من بول الغلام الذي لم يطعم الطعام، ويكون برشِّ الماء على المكان المصاب وغمره به بلا سيلان.

قال ﷺ :
من يرد الله به
خيرا
يفقهه في الدين
متفق عليه